

هداية المسترشدين

[154] إلى ان يبلغ حد المساوات مع الحقيقة أو الرجحان عليه في صورة الاطلاق ايضا حملاله على الاعم الا غلب وذلك امر ط بعد الرجوع إلى العرف ومجرد كون الغلبة مع انضمام القرينة لا يقضى بعدم التردد بينه وبين المعنى الحقيقي مع الخلو عنها نظرا إلى اختصاص الغلبة بصورة مخصوصة فلا يسرى إلى غيرها إذ من الظ ان الغلبة قد ينتهي إلى حد لا يلحظ معها تلك الخصوصية بل يقضى شيوع استعماله فيه بالتردد بينه وبين المعنى الحقيقي أو غلبة عليه في صورة الاطلاق ايضا كيف ومن البين ان كثرة استعمال اللفظ في المعنى المجازي ولو مع القرينة قاضية بقرب ذلك المجاز إلى الازهان ولو في حال الاطلاق فيستقرب المخاطب ارادة ذلك المعنى ح عند التفطن وان كان حمله على المعنى الحقيقي اقرب عنده وكلما قويت الشهرة والغلبة إذ داد القرب المفروض فاي مانع ح من بلوغه إلى الحد المذكور ويشهد لذلك ملاحظة غلبة الاستعمال الحاصلة في بعض الموارد الخاصة كما إذا استعمل المتكلم لفظا في محل خاص مرات كثيرة متعاقبة في معنى مجازي مخصوص مع نصب قرينة على ارادة ذلك المعنى فإذا استعمله مرة اخرى غلب تلك الاستعمالات من غير ان يضم قرينة خاصة على ارادة ذلك المعنى كان تقدم تلك الاستعمالات المتكثرة ولو كانت مقترنة بالقرينة باعثا على التوقف في حمل اللفظ على الحقيقة أو صارفا له إلى المعنى المجازي يشهد بذلك التـ في الاستعمالات فجريان ذلك في الشهرة المطلقة الحاصلة بملاحظة استعماله فيه في الموارد المتكثرة اولى فالقول بعدم قضاء غلبة الاستعمال في المعنى المجازي مع القرينة بالتوقف في فهم المراد مع انتفاءها غير متجه نعم غاية الامر ان يختلف الحال في الغلبة الباعثة على الوقف في اعتبار درجة الشيوع والكثرة فانه ان كان ذلك بانضمام القرينة المقارنة افتقر مقاومة المجاز للحقيقة حال الاطلاق إلى شيوع زايد وغلبة شديدة بخلاف ما لو شاع استعماله فيه من دون ضم قرينة مقارنة وكان الشيوع الحاصل فيه بانضمام القرينة تارة وعدم اخرى فانه لا يتوقف الوقف بين المعنيين ح مع الاطلاق إلى اعتبار تلك الدرجة من الغلبة والشهرة المدعاة في كلام المـ دائرة بين الوجوه الثلاثة وايا ما كان يمكن بلوغها إلى الحد المذكور وان اختلفت درجات الشهرة بحسب اختلاف الوجوه المذكورة فظهر بذلك اندفاع الايراد المذكوروا بين منه في الاندفاع ما في كلام الفاضل المدقق من الحاق الدليل المنفصل القاضى ارادة النذب بالقرينة المتصلة حيث جعل دلالة احد الحديثين المتعارضين في الظ على كون المراد من الاخر معناه المجازي من قبيل القرائن المتصلة القائمة على ذلك في عدم البعث على صرف اللفظ إليه أو الوقف بينه وبين الحقيقة مع حصول الشيوع والغلبة وانت خبير بانه مع

البناء على ذلك يلزم امتناع حصول المجاز المشهور بل النقل الحاصل من الغلبة ضرورة ان استعمال اللفظ في المعنى المجازي انما يكون مع القرينة المتصلة أو المنفصلة إذ بدونها لا يحمل اللفظ الاعلى معناه الحقيقي والمفروض ان الغلبة الحاصلة باى من الوجهين المذكورين لا يقضى بمساواة المجاز للحقيقة أو ترجيحه عليها ولو بملاحظة تلك الشهرة فكيف يحصل المجاز المشهور أو النقل على الوجه المذكور هذا واما البناء على الاستحباب من جهة ضعف الرواية وقصورها عن اثبات الوجوب للتسامخ في ادلة السنن فمما لا ربط له بالمقام وكذا حمل الرواية على النذب عند التعارض بمجرد ترجيح اعمال الدليلين على طرح احدهما من غير ان يحصل هناك فهم عرفى يقضى بذلك كما ذهب إليه البعض فذكر ذلك في المقام ليس على ما ينبغي لوضوح خروجه عن محل الكلام إذ ليس شئ من ذلك قرينة متصلة ولا منفصلة على ارادة النذب من اللفظ والمفروض في كلام المصنف شيوع استعمال الاوامر في النذب واين ذلك مما ذكر ثم انه قد وافق المصنف ره في الدعوى المذكورة جماعة من اجلة المتأخرين كصاحب المدارك وخيره والمشارك لكن لا يخفى ان الدعوى لا بينة ولا مينة ومجرد حصول الغلبة في الجملة على فرض تحققها لا يقضى بذلك وتوضيح الكلام ان المعتبر من الغلبة الباعثة على الوقف أو الصرف هو ما إذا كانت قاضية بفهم المعنى المجازي مع الاطلاق وكونه في درجة الظهور كافية للمعنى الحقيقي حتى يرد الذهن بينهما أو تكون راجعا على معناه الحقيقي وحصول ذلك في اخبارهم غير ط بل من الط خلافه إذ الط ان الاوامر الواردة عنهم على نحو ساير الاوامر الواقعة في العرف والعادة والمفهوم منها في كلامهم هو المفهوم منها العرف ويشهد له ملاحظة الاجماع المذكور في كلام السيد وغيره فانه يشمل كلام الائمة عليهم سلم ايضا وملاحظة طريقة العلماء في حمل الاوامر على الوجوب كافية في ذلك ولم نجد الدعوى المذكورة في كلام احد من متقدمي الاصحاب مع قرب عهدهم ووفور اطلاعهم بل لم نجد ذلك في كلام احد ممن تقدم على المصنف ولو تحققت الغلبة المذكورة لكان اولئك اولى بمعرفتها فاتفقهم في حملها على الوجوب كاشف عن فساد تلك المعنى الدعوى بلا فى بعض الاخبار الواردة عنهم دلالة على خلاف ذلك حسبما مرت الاشارة إليه ومع الغض عن ذلك فالشهرة المدعاة اما بالنسبة إلى اعصارهم ليكون اللفظ مجازا مشهورا في النذب عند اهل العرف في تلك الازمنة أو بالنسبة إلى خصوص الاوامر الواردة عنهم فيكون مجازا مشهورا في خصوص السنتهم دون غيرهم وعلى الثاني فاما ان يكون الشهرة حاصلة بملاحظة مجموع اخبارهم المأثورة عنهم أو بملاحظة الاخبار المروية عن بعضهم أو بالنسبة إلى كلام كل واحد منهم ليكون الاشتهار حاصلا في كلام كل منهم استقلالا فان تم الوجه الاول وظهر حصول الاشتهار على ذلك الوجه في عهد أي منهم تفرع عليه الثمرة المذكورة في الاخبار الواردة بعد تحقق تلك الشهرة الا ان دعوى الشهرة المذكورة بعيدة جدا ولم يدعه المصنف ايضا ومع ذلك فليس التاريخ فيه معلوما وعلى الوجه الثاني فالشهرة

المدعاة لا تثمر شيئاً بالنسبة إلى اخبارهم إذ من البين ان ذلك لو اثر فانما يؤثر بالنسبة إلى ما بعد حصول الاشتهار واما بالنسبة إلى تلك الاخبار الباعثة على حصول الاشتهار فلا وعلى الوجه الثالث لا اشكال في الاوامر الواردة عن تقدم على من حصل الاشتهار في كلامه بل وكذا بالنسبة ما تأخر عنه إذا المفروض عدم تحقق الشهرة العرفية وانما الشهرة المفروضة شهرة خاصة بمتكلم مخصوص ومن البين ان الشهرة الحاصلة في كلام شخص خاص لا يقضى بجرى حكمها في كلام غيره مع عدم تحققها بالنسبة إليه وكونهم بمنزلة شخص واحد وان كلام اخرهم بمنزلة كلام اولهم مما لا ربط له بالمقام فان ذلك انما هو في بيان الشرايع والاحكام دون مباحث الالفاظ
